زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-137) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-6543) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – مصاريف إدارية وعمومية – جاري المالك – أرباح مبقاة – أرصدة دائنة – الأصول الثابتة – مشاريع تحت التنفيذ - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي – قبول اعتراض المدعي - تعديل قرار المدعى عليها.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، فيما يتعلق بخمسة بنود: بند مصاريف إدارية وعمومية غير معتمدة، حيث يعترض المدعي على عدم اعتماد المدعى عليها مصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠١٣م، وذلك لتحقق شروط قبول المصاريف حسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - وبند جارى المالك حيث يعترض المدعي على إضافة الرصيد الجاري للمالك أول العام إلى الوعاء الزكوي بدلاً من الرصيد الجاري للمالك آخر العام (الأقل) لعام ٢٠١٤م - وبند أرباح مبقاة، حيث يعترض المدعي على رد الأرباح المبقاة لعام ٢٠١٤م لوعاء الزكاة – وبند أرصدة دائنة مدورة بحسم حساب جاري المالك، حيث يعترض المدعي على إضافة المدعى عليها أرصدة دائنة مدورة لعام ٢٠١٤م، حيث إن الأرصدة مرتبطة بأعمال المصنع والتوريدات الخاصة بالمواد الأولية وقطع الغيار، ولا ترتبط بتمويل أصول ثابتة - وبند صافي الأصول الثابتة والمشاريع تحت التنفيذ في حدود حقوق الملكية، حيث يعترض المدعي على قبول حسم مبلغ:(١,٤٠٥,٣٩٢) ريالا فقط من الأصول الثابتة والمشاريع تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤, ويطالب بحسم صافي الأصول البالغة:(٣,٠٩٠,٩٩٧) ريالا – ردت الهيئة بـ: بالنسبة لبند مصاريف إدارية وعمومية غير معتمدة، وبند الأصول الثابتة ومشروعات تحت التنفيذ؛ فلم تقبل الهيئة اعتراض المكلف لهذين البندين لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها - وفيما يتعلق ببند جاري المالك؛ فتوضح الهيئة بأنه تم إضافة رصيد البند للوعاء الزكوي، استناداً على النصوص النظامية - وفيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة؛ فتوضح الهيئة بأنه تمت إضافة رصيد بند الأرباح المبقاة لعدم تقديم المكلف ما يثبت توزيعها قبل حولان الحول، استناداً على النصوص النظامية - وفيما يتعلق ببند أرصدة دائنة فقد أفاد المكلف أن هناك تكرار لإضافة

رصيد حساب ...، وبعد الدراسة توضح الهيئة أنه لعدم تقديم المكلف أي تحليلات أو أي حركة لحسابات البند، فقد تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة الرصيد الأقل للوعاء الزكوي، وأن الحساب الدائن لـ ... الذي حال عليه الحول مستقل عن حساب جاري المالك - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند (١) فقد تبين أن المُدَّعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها – وفيما يتعلق بالبند (٢) فقد تبين أن قائمة التغير في حقوق الملكية لعام ٢٠١٤م ورد فيها أنه تم إقفال رصيد الأرباح المبقاة أول العام في حساب جاري المالك، بينما يتضح من قائمة المركز المالي لنفس العام وجود انخفاض في رصيد جاري المالك – وفيما يتعلق بالبند (٣) فقد تبين أن المُدَّعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها – وفيما يتعلق بالبند (٤) فقد تبين أنه بالاطلاع على قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٤م، تبين أن لدى المؤسسة صافي أصول ثابته ومشاريع تحت التنفيذ، ولا يوجد ما يقابلها من إجمالي الالتزامات طويلة الأجل (حساب ذو علاقة جاري المالك) وحقوق الملكية إلا بمبلغ أقل، وهذا يتعارض مع مبدأ العرض والافصاح العام الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ حيث لم يتم ذكر مصدر تمويل المشاريع تحت التنفيذ, كما أن هناك عدداً من القروض (دائنون متنوعون) تم تصنيفها على أنها قروض قصيرة الأجل، ويدعي فيها المدعي بأنه تم تمويل أصول ثابتة عن طريقها علماً بأن جزءًا منها لم يتغير من العام السابق، وهي إجمالاً تغطي أقل من (٥٠٪) من أصول القنية – وفيما يتعلق بالبند (٥) فقد تبين أن المُدَّعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعي في البنود (١) و(٣) و(٥) – تعديل قرار المدعى عليها في البندين (٢) و(٤) - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

المستند:

- المادة: (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة: (٤/أولًا/٥)، (٥/١/أ)، و(٦/٢) و(٢٠/٣)، و(٢٢/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ .
- التعميم: رقم:(٢/٣٨٢١) وتاريخ: ١٣٩٤/٠٣/٢٢هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين: (١٤٤٢/٠١/٠٥هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٨/٢٤م)؛ اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:(ZI-٢٠١٩-٦٥٤٣) وتاريخ:٢٠١٩/٠٦/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن..... ذا الهوية الوطنية رقم:(.....) بصفته وكيلاً للمدعي (.....) ذو الهوية الوطنية رقم:(.....) بموجب الوكالة رقم:(.....) وتاريخ:١٤٤٠/١١/٠٤هـ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجازان على المدعية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعي على خمسة بنود كما يلي: فيما يتعلق بالبند الأول: بند مصاريف إدارية وعموميه غير معتمدة، يعترض المدعي على عدم اعتماد المدعى عليها مصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠١٣م، وذلك لتحقق شروط قبول المصاريف حسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث أن المصاريف معتمدة وفقًا للقوائم المالية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند جارى المالك بأخذ رصيد أول العام أو أخره أيهما أقل، يعترض المدعي على إضافة الرصيد الجاري للمالك أول العام إلى الوعاء الزكوي بدلاً من الرصيد الجاري للمالك آخر العام (الأقل) لعام ٢٠١٤م. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أرباح مبقاة، يعترض المدعي على رد الأرباح المبقاة لعام ٢٠١٤م لوعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند أرصده دائنة مدورة بحسم حساب جاري المالك، يعترض المدعي على إضافة المدعى عليها أرصدة دائنة مدورة لعام ٢٠١٤م، حيث إن الأرصدة مرتبطة بأعمال المصنع والتوريدات الخاصة بالمواد الأولية وقطع الغيار، ولا ترتبط بتمويل أصول ثابتة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند صافي الأصول الثابتة والمشاريع تحت التنفيذ في حدود حقوق الملكية، يعترض المدعي على قبول حسم مبلغ:(١,٤٠٥,٣٩٢) ريالا فقط من الأصول الثابتة والمشاريع تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤, ويطالب بحسم صافي الأصول البالغة:(٣,٠٩٠,٩٩٧) ريالا.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «بالنسبة للبند الأول: بند مصاريف إدارية وعمومية غير معتمدة، والبند الثاني: بند الأصول الثابتة ومشروعات تحت التنفيذ؛ لم تقبل الهيئة اعتراض المكلف لهذين البندين لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها، حيث إن ما قدمه المكلف من مستندات يختلف عن البنود الواردة للعمالة، وقد تم ذلك استناداً على المادة رقم:(٥) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، وعلى الفقرة رقم:(٣) من المادة رقم:(٢٠) من ذات اللائحة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند جاري المالك؛ توضح الهيئة بأنه تم إضافة رصيد البند للوعاء الزكوي، استناداً على المادة رقم:(٤) من لائحة جباية الزكاة: البند (أولاً)، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الأرباح المبقاة؛ توضح الهيئة بأنه تم إضافة رصيد بند الأرباح المبقاة لعدم تقديم المكلف ما يثبت توزيعها قبل حولان الحول، استناداً على المادة رقم:(٤) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً)، وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أرصدة دائنة (دائنين ذوي علاقة، ودائنين متنوعين، وتكرار إضافة حساب ...)؛ أفاد المكلف أن هناك تكرار لإضافة رصيد حساب ...، وبعد الدراسة توضح الهيئة أنه لعدم تقديم المكلف أي

تحليلات أو أي حركة لحسابات البند، فقد تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة الرصيد الأقل للوعاء الزكوي، وأن الحساب الدائن ...الذي حال عليه الحول مستقل عن حساب جاري المالك، وقد تم إجراء الهيئة استناداً على الفتوى رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقدمة من المدعي».

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء:١٤٤١/١٢/٢٨هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي (عن بعد)؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ..... ذو الهوية الوطنية رقم:(.....) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٤هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(.....) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ:...، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من طرفي الدعوى، طلبت الدائرة من وكيل المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم الاثنين الموافق:١٤٤٢/٠١/٠٥هـ الساعة السابعة مساءً. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الاثنين: ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ..... ذو الهوية الوطنية رقم:(.....) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم:(.....) وتاريخ:١٤٤٠/١١/٠٤هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ..... ذو الهوية الوطنية رقم:(.....) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً للإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد

عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ واستنادًا على الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ:١٤٣٧/٠٣/١٨هـ وتقدم باعتراضه بتاريخ:١٤٣٧/٠٤/٢٣هـ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية؛ وبالتالي تكون الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول خمسة بنود بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م ؛ فيما يخص اعتراضه على **البند الأول:** بند مصاريف إدارية وعموميه غير معتمدة، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المدعي باعتماد مبلغ إجمالي:(٩٦,٨٥٣) ريالا كمصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠١٣م، وذلك لتحقق شروط قبول المصاريف حسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث إن المصاريف معتمدة وفقًا للقوائم المالية، بينما ترى المدعى عليها أن المدعي لم يقدم المستندات الثبوتية لتلك المصاريف محل الاعتراض، وما قدمه من مستندات يختلف عن البنود الواردة للعمالة، واستنادًا على الفقرة رقم:(١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، التي نصت على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها: تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، وعلى الفقرة رقم:(٢) من المادة (السادسة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، التي نصت على أن: «المصاريف التي لا يجوز حسمها: المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى».وعلى الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة

المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».؛ وحيث إن حساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المدعي، ويلزمه تقديم البينة على ما ورد في الإقرار، وحيث تمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لحساب الوعاء، ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات تمكن المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص الرجوع إليها فور طلبها دون تأجيل؛ لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقاً, بالإضافة إلى أن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توفر ما يعرف بخاصية (التتبع)، وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس. ومن حيث المنطق فإن ما تقضي به إجراءات المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الدفاتر والسجلات النظامية والمستندات الأولية محلياً وباللغة العربية. وفي حال عدم تقديم المستندات الثبوتية التي يمكن الاعتماد عليها فللمدعى عليها عدم قبول المصاريف الواردة في إقراره؛ وحيث لم يقم المدعي بإرفاق ما يثبت صحة ما ورد في قوائمه المالية؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند جاري المالك بأخذ رصيد أول العام أو أخره أيهما أقل، يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بإضافة الرصيد الجاري للمالك أول العام إلى الوعاء الزكوي البالغ:(١,٢١٦,٩٥٤) ريالا بدلاً من الرصيد الجاري للمالك آخر العام (الأقل) البالغ:(٩٥٥,٣٠٠) ريال لعام ٢٠١٤م، بينما ترى المدعى عليها أن الزيادة في الرصيد الجاري للمالك مصدره حقوق الملكية، واستناداً على الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»وحيث تبين أن قائمة التغير في حقوق الملكية لعام ٢٠١٤م ورد فيها أنه تم إقفال رصيد الأرباح المبقاة أول العام البالغة:(١,١٣٠,٤٣٢) ريالا في حساب جاري المالك، بينما يتضح من قائمة المركز المالي لنفس العام وجود انخفاض في رصيد جاري المالك بمبلغ:(٢٦١,٦٥٤) ريالا؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل

قرار المدعى عليها بخصوص بند جارى المالك بأخذ رصيد أول العام أو أخره أيهما أقل.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أرباح مبقاة؛ يكمن الخلاف بين الطرفين في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها برد الأرباح المبقاة بمبلغ:(١,١٣٠,٤٣٢) ريالا لعام ٢٠١٤م إلى وعاء الزكاة، في حين ترى المدعى عليها أنه تم إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعي ما يثبت توزيعها قبل حولان الحول، استناداً على الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»وبدراسة القوائم المالية المرفقة من قبل المدعي والتي يدعي فيها بقيام المؤسسة بتحويل كامل رصيد الأرباح المبقاة لعام ٢٠١٤م إلى حساب دائنين ذي علاقة (جاري المالك)، تبين أن الأرباح المبقاه أول المدة لعام ٢٠١٤م تبلغ:(١,١٣٠,٤٣٢) ريالا، بينما انخفض رصيد حساب جاري المالك بمبلغ:(٢٦١,٦٥٤) ريالا لنفس العام، وهذا يتعارض مع ما ذكره المدعي بأنه تم إقفال رصيد الأرباح المبقاة في حساب جاري المالك؛ حيث تم خفض الرصيد ولم تتم زيادته، ولم تُبين الإيضاحات سبب الانخفاض في رصيد جاري الملك، ومصير حساب الأرباح المبقاة؛ وحيث لم يقدم المدعي المستندات المتعلقة بالبند المعترض عليه للتحقق من صحة ما يستند عليه؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند أرصده دائنة مدورة، يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بإضافة أرصدة دائنة مدورة بمبلغ:(٦,١٣٣,٨٠٦) ريالا لعام ٢٠١٤م، حيث يرى إن الأرصدة مرتبطة بأعمال المصنع والتوريدات الخاصة بالمواد الأولية وقطع الغيار ولا ترتبط بتمويل أصول ثابتة، بينما ترى المدعى عليها أنه تمت المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة الرصيد الأقل لحولان الحول عليه، وأن الحساب الدائن ،،، (المالك) مستقل عن حساب جاري المالك، واستناداً على الفقرة رقم:(٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، التي نصت على أن: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: (٥) القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدا وحال عليه الحول- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول».

وبالاطلاع على قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٤م، تبين أن لدى المؤسسة صافي أصول ثابته ومشاريع تحت التنفيذ بمبلغ:(٩,٦٠٠,٥٤٥) ريالا، ولا يوجد ما يقابلها من إجمالي الالتزامات طويلة الأجل (حساب ذو علاقة جاري المالك) وحقوق الملكية إلا بمبلغ:(٢,٣٦٠,٦٩٢) ريالا، وهذا يتعارض مع مبدأ العرض والافصاح العام الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ حيث لم يتم ذكر مصدر تمويل المشاريع تحت التنفيذ, كما أن هناك عدداً من القروض (دائنون متنوعون) تم تصنيفها على أنها قروض قصيرة الأجل، ويدعي فيها المدعي بأنه تم تمويل أصول ثابتة عن طريقها بمبالغ مجملها:(١,٧٣٥,٦٩٧) ريالا، علماً بأن جزءً منها لم يتغير من العام السابق، وهي إجمالاً تغطي أقل من (٥٠٪) من أصول القنية؛ الأمر الذي يتعين معه تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند أرصده دائنة مدورة بحسم حساب جاري المالك.

وفيما يخص البند الخامس: بند صافي الاصول الثابتة والمشاريع تحت التنفيذ في حدود حقوق الملكية، يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتعلق بقبول حسم مبلغ:(١,٤٠٥,٣٩٢) ريالا فقط من الأصول الثابتة والمشاريع تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤, ويطالب المدعي بحسم صافي الأصول البالغة: (٣,٠٩٠,٩٩٧) ريالا، في حين ترى المدعي عليها بأن المدعي لم يقدم المستندات الثبوتية، وتم حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية استناداً على التعميم رقم:(٢/٣٨٢١) وتاريخ: ١٣٩٤/٠٣/٢٢هـ الصادر لشركات ... القاضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بعد حسم الاستهلاكات على أن تكون القيمة في حدود (رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات فقط)، ونظراً لعدم الإفصاح عن مصادر تمويل المشاريع تحت التنفيذ التي يطالب المدعي بحسمها, وحيث إن صافي الأصول الثابتة والمشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م بلغ (٩,٦٠٠,٥٤٥) ريالا، ولا يوجد ما يقابلها في حساب حقوق الملكية وحساب جاري المالك إلّا بما مجموعه:(٢,٣٦٠,٦٩٢) ريالا حسب القوائم المالية المرفقة، وهذا قرينة على خطأ عرض الحسابات وتصنيفها بالقوائم المالية, كما أن حساب الأرباح المبقاة الذي يزعم المدعي إقفاله في حساب جاري المالك تبين منه عدم إجراء هذه العملية بل على العكس تم خفض رصيد حساب جاري المالك، وهذا يتعارض مع ادعاء المدعي، ونظراً لأن مصانع البلوك ومواد البناء تندرج تحت قطاع مصانع الاسمنت، وبسبب عدم وجود إفصاح كاف من المدعي؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على على بند صافي الأصول الثابتة والمشاريع تحت التنفيذ في حدود حقوق الملكية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعي (.....) هوية وطنية رقم: (.....) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعي (.....) على بند مصاريف إدارية وعمومية غير معتمدة، وفقاً لحيثيات القرار.
- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند جاري المالك بأخذ رصيد أول العام أو أخره أيهما أقل، وفقاً لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعي (.....) على بند أرباح مبقاة، وفقاً لحيثيات القرار.
- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند أرصده دائنة مدورة بحسم حساب جاري المالك، وفقاً لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعي (.....) على بند صافي الأصول الثابتة والمشاريع تحت التنفيذ في حدود حقوق الملكية، وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الاثنين: ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.